جامعة أحمد دراية أدرار

جامعة احمد دراية.ادرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الانتخابية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالبين :

- ✓ أوسعد لمية
- ✓ لوسيف سفيان

تحت إشراف:

أ.د. كيحل كمال

لجنة المناقشـــــــة:

الأستاذ ..بوكميش لعلى.....أستاذ .التعليم العالي....جامعة....أدرار..... رئيسا

الأستاذ كيحل كمال.....أستاذ التعليم العالي....جامعة.... أدرار.....مشرفا ومقررا

الأستاذ ..بن السيحمو محمَّد المهدي.. أستاذ .التعليم العالي....جامعة... أدرار.... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

لله الشكر والحمد والفضل الكبير على عونه لنا في إنجاز هذا العمل.

عرفانا بالجميل والفضل، فإننا نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا على القيام بهذا العمل، ونخص بالذكر أستاذنا المحترم:د/ " كيحل كمال "، لما تفضل به علينا من إشراف وتوجيه، وعرفانا بطيبته واجتهاده وجديته في العمل جزاه الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين سيتكرمون بالحكم على هذه المذكرة، كما نشكر جزيل الشكر كل أساتذتنا وزملاؤنا بقسم الحقوق، جامعة أدرار.

إهـــــــــداء

إلى الوالدين حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتنا وأخواتنا بارك الله فيهم

إلـــى كل زملائنا الذين قاسمونا مشوار الدراسة

إلـــى كـل مـــن مد لنا يد العـــون مـــن قـــريب وبعيـــــد

إلـــى كل أسـرة كلية الحقـوق والعلوم السياسية بجامعة أدرار

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا

الخـــــطة

الفصل الأول: رقابة القضاء الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: منازعات مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت

المطلب الأول: كيفية تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت

الفرع الأول:كيفية تعيين رئيس مركز التصويت

الفرع الثاني:كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت

المطلب الثاني:الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

الفرع الأول: الطعن الإداري المسبق

أولا: أصحاب الحق في الطعن الإداري وإجراءاته

ثانيا: جهات البتوأجال الفصل في الطعن الإداري

الفرع الثاني: الطعن القضائي

أولا: إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

ثانيا: جهات الفصل في الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الترشح

المطلب الأول: إجراءات الترشح

الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

أولا: الإعلان عن الترشح

ثانيا: إيداع قوائم الترشح وآجاله

ثالثا: إجراءات فحص صحة الترشح

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

أولا: الإعلان عن الترشح

ثانيا: آجال إيداع قوائم الترشح

الفرع الثالث: نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

المطلب الثاني:الطعون المتعلقةبمرحلة الترشح

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن وميعاد الفصل فيه

أولا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية والمحلية

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية

الفرع الثاني: جهات الاختصاص بالفصل في الطعن وإجراءاته

أولا: جهات الاختصاص بالفصل في الطعن

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الاقتراع والمرحلة اللاحقة لها

المبحث الأول: منازعات مرحلة التصويت

المطلب الأول:منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية

الفرع الأول: جهات الاختصاص بالفصل في الطعون

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن وشروط قبوله

أولا: الطبيعة القانونية للطعن

ثانيا:شروط قبول الطعن

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الطعن والآثار القانونية المترتبة عنه

أولا: إجراءات الفصل في الطعون

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن

المطلب الثاني:منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

أولا: أصحاب الحق في الطعن وميعاده

ثانيا:موضوع الطعن وكيفية إيداعه

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري

أولا: إجراءات السير في الطعن

ثانيا: إجراءات الفصل النهائي في الطعن

المبحث الثاني:مدى رقابة القضاء الإداري على مرحلتي الفرز وإعلان النتائج

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز

الفرع الأول: المعايير القانونية للفرز

أولا:معايير بطلان أوراق التصويت

ثانيا: معايير صحة أوراق التصويت

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الفرز وإجراءات الفرز

أولا:تشكيل لجنة الفرز

ثانيا: إجراءات الفرز

الفرع الثالث: الطعن في صحة عملية الفرز

أولا:تحرير محضر الفرز

ثانيا: قيمة المحضر في الإثبات

ثالثا: الطعن في عملية الفرز

المطلب الثاني: منازعات مرحلة إعلان النتائج

الفرع الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية إعلان النتائج

أولا: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

ثانيا:إعلان النتائج النهائية

الفرع الثاني: الطعن في إعلان النتائج

أولا: إعلان النتائج بقرار وزير الداخلية والطعون الموجهة له

ثانيا: الآثار القانونية للطعن أمام المجلس الدستوري

المقدمـــــة

المقدمة:

يمثل الانتخاب احد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية،وهذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية،بحيث أن الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى خلق ديمقراطية مزيفة تؤدي بالنتيجة إلى دولة غير ديمقراطية.

إن الجزائر ولضمان نزاهة العمليات الإنتخابية أسندت مهمة رقابتها للهيئات الدستورية والمتمثلة في المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و كذا من خلال السلطة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد سعى إلى تحديد دور القضاء انطلاقا من ضبط حدود تدخل هذا الأخير والوسائل التي تمكنه من استعمالها ما يسمح له بسط رقابته على العملية الانتخابية في مجملها، وعبر كامل مراحلها وبتتبعنا لمراحل تطور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر نجدها مرت عبر مرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال.

فالمرحلة الأولى امتدت من سنة 1963 إلى سنة 1989 حيث ساد في بدايتها قانون الانتخاب الجزائري الأول حيث كان دور القضاء في مراقبة الانتخابات شبه منعدم، باستثناء النص عن الأشخاص الذين يحرمون من حق التسجيل في القوائم الانتخابية نتيجة صدور أحكام قضائية سابقة ضدهم، واستمد هذا المنهج من دستور سنة 1963. بينما وضع دستور الجمهورية الجزائرية الثاني 1976 العديد من الأحكام التي حرصت على دور القضاء في المحافظة على حقوق وحريات المواطن وحمايتها من أي تعسف أو انحراف، إلا أن الواقع كان خلاف ذلك في ظل نظام اشتراكي يعتمد على الحزب الواحد الذي لا يؤمن واقعيا بهذه الحريات، حيث جمع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية بما فيها السلطات القضائية.

أما الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1989، فقد نظمها قانون الانتخابات لسنة 1980، حيث أشار الباب الثامن تحت عنوان أحكام جزائية، لجميع الجرائم والمنازعات التي يرى أنه من المحتمل وقوعها أثناء الانتخابات، ورغم هذا التطور الملحوظ في هذه الفترة، إلا أن الواقع ظل كما هو عليه باعتبار الحزب الواحد في النظام الاشتراكي يستأثر بجميع الصلاحيات ويسيطر على شتى المراحل التي تمر بها الانتخابات كما أن خضوع الوظيفة القضائية للسلطة التنفيذية جردها من مهامها الأساسية ودورها الحيادي.

أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي جاءت بعد سنة 1989، ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، والفرق الجوهري بين المرحلتين الأولى والثانية، هو أن المشروع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في المرحلة الثانية، حيث أصبحت السلطة القضائية مستقلة نوعا ما وتتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في حماية الانتخابات.

امتازت الانتخابات التي جرت في عهد التعددية برقابة مستمرة وإشراف دائم من طرف السلطات القضائية، حسب ما أكد عليه قانون الانتخابات لسنة 1989، وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997، ويستمدان قوتهما الإلزامية من دستور 1989 الذي يؤكد على الدور الهام والفعال للقضاء في الإشراف والمراقبة على الانتخابات، ومع صدور دستور 1996 تبنى المشرع صراحة التنظيم القضائي المزدوج حيث تنص المادة 152 منه على أن "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، حيث يعتبر مجلس الدولة صاحب الولاية العامة والهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري، كما تعتبر هذه المادة الأساس القانوني لوجود المحاكم الإدارية.

وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية، والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ماتقتضيه قواعد الإجراءات المدنية، في انتظار تنصيب

المحاكم الإدارية وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون المذكور.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبت الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

فدراستنا هذه تتطرق إلى جميع مراحل العملية الانتخابية ولم نستثن منها سوى المراحل التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء الإداري، كقرار دعوة الهيئة الناخبة الذي يعتبر من أعمال السيادة على أساس أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية ولا يخضع لرقابة القضاء الإداري، كذلك إعداد قوائم الناخبين التي عقد الاختصاص بالفصل في منازعاتها إلى القضاء العادي ثم مرحلة الحملة الانتخابية التي لا تدخل الإدارة في منازعاتها.

و تكمن أهمية الموضوع بارتباط التصويت بفكرة مشروعية الأنظمة والمؤسسات الحاكمة في الدولة،فكل ما كانت عملية إحداث المؤسسات الدستورية في الدولة مبنية على تصويت حر ونزيه ،كانت هذه المؤسسات شرعية قانونيا وسياسيا.

ولقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة التي جاءت نتيجة التفاعل الشخصي مع العمل السياسي نتيجة مشاركتنا في مناسبات انتخابية عديدة ولاحظنا أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في نقص الأبحاث المتخصصة في موضوع تدخل الهيئة القضائية الإدارية في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

و من أجل دراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي إجراءات رقابة القضاء الإداري على العمليات الانتخابية؟

وهذه الإشكالية يتفرع منها تساؤلين فرعيين هما:

ما هو دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات؟

ما هو دور القضاء الإداري عبر مرحلتي التصويت وإعلان النتائج؟

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يتركز على تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث، وكذلك عرض المشكلة والحلول القانونية لها.

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول نطاق رقابة القضاء الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية بما فيها مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت وكذا مرحلة الترشح، ثم الفصل الثاني الذي نتناول فيه الرقابة علىمرحلة الاقتراع والمرحلة اللاحقة لها ويتضمن عملية التصويت ثم الفرز والإعلان النهائي عن النتائج.

الفصـــــل الأول:

رقابة القضاء الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية

إنّ الدعامة الأساسية التي تستند إليها الدول الديمقراطية هي العملية الانتخابية والتي تتخذها لإسناد السلطة،ونظرا لأهميتها البالغة وضمانا للتعبير الصحيح عن إرادة الشعب فقد أقر المشرعمرحلة سابقة على عملية التصويت لا تقل أهمية عن هذه الأخيرة هدفها إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الإنتخابية، ولهذا الغرض فقد تم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري، وتتكون هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات الضرورية، والتي يتوقف على صحتها صحة العملية الإنتخابية في مفهومها النهائي، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت، لتأتي بعد هذا مرحلة أخرى وهي فتح باب الترشح وما يترتب عليه من شروط وضمانات، وما قد تطرحه من ممارسات.

وبخصوص مرحلة مراجعة قوائم الناخبين سواء كانت المراجعة العادية السنوية أو المراجعة الاستثنائية فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء العادي،أما مرحلة الحملة الانتخابية فقد اقر المشرع في القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لمخالفي قواعد تسييرها عقوبات جزائية،ولم يخضعها لرقابة القضاء الإداري، مع أنه يمكن تصور تدخل هذا الأخير بالرجوع إلى القواعد العامة،كما هو الحال بالنسبة لمخاصمة قرار الوالي المتعلق بتوزيع المساحات المخصصة لإلصاق الترشيحات في الأماكن العمومية،وكذلك الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري الصادرة في إطار مشاركة وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية في تغطية الحملة الإنتخابية، وذلك باعتبارها هيئة إدارية[1].

وتتمثل المرحلة السابقة على عملية التصويت في إجراءات إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت وإجراءات الترشح، وهي إجراءات أولية وضرورية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

[1]- أنظر المادة (76) من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 مؤرخة في 2014/03/23.

المبحث الأول: منازعات مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

تختص الإدارة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، ولقد أخضع المشرع الجزائري مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت لرقابة الإدارة وذلك من خلال الطعون الإدارية المرفوعة ضدها، ثم تلاها برقابة قضائية من خلال رفع الطعن القضائي في حال رفض الإدارة للطعون الواردة إليها وذلك قصد إضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية عليها، ويجعلها بعيدة عن شبهة تحيز الإدارة لمصلحة طرف ضد آخر.

وقبل أن نتناول المنازعات في قوائم أعضاء مكاتب التصويت نتطرق إلى كيفية تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت.

المطلب الأول: كيفية تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت.

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب، أولا، إلى كيفية تعيين رئيس مكتب التصويت، ثم إلى كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: كيفية تعيين رئيس مركز التصويت.

يشكل وجود مكتبين للتصويت أو أكثر في مكان واحد،مركزا للتصويت،ويصدر الوالي قرار بتأسيس مركز للتصويت يضم هذه المكاتب، ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعينه الوالي[1].

الفرع الثاني: كيفية تعيينأعضاء مكاتب التصويت.

وفقا لقانون الانتخابات رقم 10/16 يتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت بموجب قرار من الوالي،وقد يكون مكتب التصويت ثابتا وقد يكون متنقلا ونص المشرع الجزائري على أن مكتب التصويت يتكون من:

-رئيس. - نائب رئيس. - كاتب

[1]- أنظر المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر عدد 04 مؤرخة في 2017/01/25 .

–مساعدين إثنين. – عضوين إضافيين.[1]

كما نص على أنّ هؤلاء الأعضاء الإضافيين يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ويتم أساسا تعيين هؤلاء الأعضاء من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، وقد استثنى المشرع الجزائري من الفئات التي لا يمكن أن تكون أعضاء في مكاتب التصويت كل من المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، إضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلدية المعنية، وذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

وتسلم هذه القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، كما تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[2].

يتضح لنا جليا من خلال هذه التشكيلة غياب القضاء رغم أهميته في إضفاء المزيد من الجدية والنزاهة على عملية الاقتراع، لكن المشرع رجع وتدارك الغياب فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث أقر بتشكيل مكتب التصويت بمناسبة إجراء هذه الانتخابات من: رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل كما يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل أيضا[3].

[1]- أنظر المادة (29) من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخاباتج.ر عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

[2]-أنظر المادة (30) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- أنظر المادة (118) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

قد تثور بشأن قوائم أعضاء مكاتب التصويت عدة منازعات يكون الهدف منها الطعن في صحة عضوية أحدهم وذلك لكونه أحد الأشخاص الذين يمنعهم القانون من تأدية مهمة عضو مكتب التصويت لأحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة (30) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

وقد ارتأينا التطرق لهذه المنازعات على مرحلتين، الأولى مرحلة الطعن الإداري والثانية مرحلة الطعن القضائي.

الفرع الأول: الطعن الإداري المسبق

أولا: أصحاب الحق في الطعن الإداري وإجراءاته

1- أصحاب الحقفي الطعن الإداري:

لم يحدد القانون المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 أصحاب الحق في الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بشكل قاطع للتأويل، حيث أنه جاء على ذكر إمكانية أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، لكن يفهم مما سبق ذكره أن أصحاب الحق في الطعن الإداري هم أصحاب المصلحة، حيث يمكن أن يرفع اعتراضه كل ناخب مسجل أو مرشح للانتخابات أو ممثل قانوني على حد سواء فهم كلهم أصحاب مصلحة.

2- الإجراءات المتبعة في الطعن الإداري:

يجب أن يقدم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت كتابيا وان يكون معللا، ويرسل إلى الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة، هذا

[1]- أنظر المادة (30) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للانتخابات التي تجرى داخل التراب الوطني، أما فيما يخص تصويت المواطنين المقيمين بالخارج، فالطعون المقدمة ترسل إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة وفي نفس الآجال المذكورة، كما يجب على الشخص أو الجهة المعترضة على صحةعضوية أحد أفراد القائمة أن يثبت الحالة التي تمنع هذا الفرد من الحق في عضوية المكتب[1].

ثانيا: جهات البت وآجال الفصل في الطعن الإداري

1- جهات البت في الطعن الإداري:

ما دام الاعتراض الإداري في قوائم أعضاء مكاتب التصويت يقدم لدى الجهات المختصة على مستوى الولاية وإلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فإن هذه الجهات هي نفسها صاحبة الاختصاص للبت في هذه الطعون، فتقوم المصالح المختصة في الولاية بدراسة الاعتراضات المقدمة لها وتصدر قرارها بالرفض أو القبول وهي نفس الإجراءات التي تتبعها الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

2- آجال الفصل في الاعتراض الإداري:

نظرا لطبيعة العملية الانتخابية المتصفة بالسرعة والآجال المقيدة بحدود زمنية ضيقة حدد المشرع الجزائري آجالا للإدارة يجب أن تتقيد بها للفصل في الطعون المقدمة أمامها، وفي حالة الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، فإن الآجال تكون كالآتي:

أ- تقديم الطعون: يجب أن يقدم الطعن الإداري كتابيا معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق أو التسليم الأولي للقائمة[2].

[1]- زهير تركي ، عبد الواحد عريوة ،الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017 ،ص 14 و 15.

[2]-أنظر المادة (30) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- يجب على الإدارة أن تقوم بدراسة الطعن المرفوع أمامها وإصدار قرارها، إما بالقبول أو بالرفض وتبلغ قراراتها إلى الأطراف المعنية خلال (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (30) من القانون العضوي 10/16.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد منح الأطراف المعنية فرصة الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام الإدارة التي عينت هؤلاء الأعضاء لمراجعة مدى مطابقة هذا التعيين للقانون، فإذا كان قرارها أي الإدارة بالقبول فقد وصل الطاعن لغايته وإذا كان الرد بالرفض، منح له المشرع وسيلة أخرى هي الطعن القضائي الذي سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

قد يرى الطاعن أن قرار الرفض الصادر عن الإدارة بمناسبة دراسة طعنه يعد تحيزا أو ميلا لجهة معينة أو مخالفة للقانون فحينها يلجأ إلى الوسيلة الثانية المتاحة أمامه وهي أكثر مصداقية و استقلالية وهي القضاء.

أولا: إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

عندما كان العمل سابقا بالأمر 07/97 منح المشرع أجل اليومين المواليين لتاريخ التبليغ بقرار الرفض لأصحاب المصلحة لرفع طعن قضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، وعلى هذه الأخيرة أن تصدر قرارها خلال (05) أيام من تاريخ رفع الطعن، ولا يكون قرار المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) قابلا لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ومع صدور القانون العضوي رقم 01/12 وبعده صدور القانون العضوي 10/16 المتعلقان بنظام الانتخابات، مكن المشرع الجزائري ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين

[1]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2005، ص 215.

الأحرار، في حالة رفض الاعتراضات المقدمة من طرفهم بشأن قوائم أعضاء مكتب التصويت من قبل الوالي من اللجوء إلى القضاء الإداري، للطعن في قرار الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض على أن تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها خلال خمسة (05) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه،و يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [1].

ثانيا: جهات الفصل في الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

يرفع الطعن القضائي في قرار رفض الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهي الجهة المخولة للفصل في هذا الطعن بمقتضى نص المادة (30) من القانون العضوي رقم 10/16 المنظم للانتخابات.

ويضبط الوالي بعد الفصل في الطعون أو انقضاء آجالها، القوائم النهائية لأعضاء مكاتب التصويت، ويبلغها إلى رئيس المجلس القضائي لمباشرة إجراءات تأدية اليمين، وإلى رئيس البلدية لتعليقها بمقر البلدية[2].

وتعتبر هذه الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وفقا لنص المادة (30) من القانون رقم 10/16.

[1]- أنظر المادة (30) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- زهير تركي ، عبد الواحد عريوة ، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الترشح

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها موضوع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح، ولقدضمنها الدستور الجزائري في نص المادة 62حيث نص على أنه "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"[1].

كما يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر، ومن ثم فإن كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورا، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشيح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها[2].

فحق الترشح هو من الحقوق الدستورية الهامة، وما يؤكد هذه المسألة هو اعتناء الدستور الجزائري بالنص عليه من خلال الدساتير الجزائرية المتتالية، ففي ظل دستور 1963 ومن خلال استقراء نص المادة (27) نجدها تنص على أن الترشيح يتولاه حزب جبهة التحرير الوطني[3].

وفي دستور 1976 تنص المادة (58) منه على أنه "يعد كل مواطن توافر فيه الشروط القانونية، ناخب وقابلا للانتخاب عليه"

[1]- مسكين عيسى،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص إدارة الجماعات المحلية ،بعنوان آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة،الجزائر ، 2017،ص29.

[2] - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة) دار دجلة، الأردن، ط$_1$، 2009، ص 224.

[3]-فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3 (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط $_3$، 2002، ص ص 41، 42.

وبعد صدور دستور 1989 أصبح الترشح حر وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي، فكان من نتائج تقرير مبدأ التعددية السياسية بموجب المادة (40) منه التي تعترف بحق إنشاء الجمعيات السياسية.

أما دستور 1996 فجاءت المادة (51) على غرار سابقاتها تنص صراحة على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"[1].

المطلب الأول: إجراءات الترشح

بصدور المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية يحق لكل من استوفى الشروط والإجراءات القانونية الترشح، وتختلف هذه الشروط والإجراءات في كل من الانتخابات التشريعية والمحلية عن الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

أولا: الإعلان عن الترشح

تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، وتسحب هذه الاستمارة من المصالح الولائية، أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بالنسبة للمترشحين المنتمين للجالية الجزائرية بالخارج، ويتوقف تسليم استمارة التصريح بالترشح على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو

[1]-ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف،الجزائر، ط$_2$، 2010، ص 78، 176، 260.

أحد المجالس الشعبية المحلية الولائية أو البلدية وذلك إلى المصالح المختصة حسب الحالة[1].

وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي فإنه يشترط وضع الختم الخاص بالحزب، وبالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[2].

ثانيا: إيداع قوائم الترشح وآجاله

1- بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية:

اشترط المشرع الجزائري ضرورة إيداع التصريح بالترشح من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة لدى مصالح الولاية، وذلك في أجل أقصاه (60) ستون يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن بعد هذا الإيداع القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي ،وفي هذه الحالات يمنح أجل أخر لإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[3].

كما يجب أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي، و المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلفه، وكذا ترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

[1]-شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكر،الجزائر 2009، ص 43.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/28 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 16، بتاريخ 2002/03/05، ص 21.

[3]- أنظر المواد (74، 75) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية،ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع [1].

إضافة إلى الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون في القائمة المصرح بها للترشح، يجب أن تزكى صراحة هذه القائمة بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 10/16.

ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى على استمارات تقدمها الإدارة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم

[1]- أنظر المادة (72) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة للشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى الرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك[1].

2- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتم التصريح بالترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية وذلك من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وفي حالة تعذر عليه ذلك يقدم القائمة المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وقد حدد القانون العضوي المنظم للانتخابات المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بـ: ستون (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع[2]، أما بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج فيكون تقديم قوائم الترشيح على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات، ويسجل المترشحون بالترتيب في القوائم التي يجب أن تشتمل على عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوبة شغلها إضافة إلى ثلاث (03) مترشحين إضافيين، تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وتلحق بالتصريحات وثائق تثبت توافر الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 10/16 والتي تثبت ما يلي:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم وجود المترشح في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- بلوغ سن الخامسة والعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

[1]- أنظر المواد (73) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (93)، (95) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

-الجنسية الجزائرية.

-أن يثبت المترشح أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

إضافة إلى ذلك اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،أن يلحق بالتصريح بالترشح برنامج انتخابي للقوائم المترشحين الأحرار [1].

والملاحظ أن المشرع خص المترشحين الأحرار بإرفاق برنامج انتخابي مع التصريح بالترشح دون المترشحين المنضوين تحت حزب سياسي معتمد،ذلك أن هؤلاء يتبنون البرنامج السياسي للحزب الذي ينتمون إليه،فالقانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ينص على وجوبإرفاق برنامج الحزب السياسي بملف طلب اعتماده والذي يودع لدى الوزير المكلف بالداخلية[2]، وهذا خلافا للمترشحيين الأحرار الذين لا ينشطون إلا في المواعيد الانتخابية،وبالتالي فمن الضروري أن يكون لهؤلاء برنامج سياسي واضح المعالم لعرضه على الناخبين.

ويسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ويشترط في المترشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة[3] حسب إحدى الصيغ الآتية:

[1]- أنظر المادة (03) ، (92) و (93) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- أنظر المادة (27) و (28) من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3]ماجدة بوخزنه ،آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر الوادي،الجزائر ،سنة 2015، ص 24.

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعةبالمائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل،مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية،فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين:

-إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

- وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل،عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

وتكون التوقيعات على استمارة تحدد مواصفاتها التقنية وزارة الداخلية وتسلم من طرف المصالح الولائية[1]، تتضمن كذلك مجموع من البيانات التي تتعلق بالموقعين وهي:

-أسماء وألقاب الموقعين.

-عناوين وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وأرقام التسجيل في القوائم الانتخابية.

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 ،المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج,ر عدد 03 المؤرخ في 18 يناير 2017.

مع اشتراط عدم توقيع وبصمة الناخب على أكثر من قائمة، وإلا اعتبر التوقيع لاغيا.

يتم التصديق على الاستمارات لدى ضابط عمومي، ثم تقدم بعد استيفائها لجميع الشروط إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى المعنيين [1].

بعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن تعديل أي قائمة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.
- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيح لا يمكن استخلافه، وتبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمرشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الموجودون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بما فيهم المترشحون المستخلفون وتبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة[2].
- في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع[3].

[1]- أنظر المادة (94) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (96) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- أنظر المادة (99) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- النسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع المترشح نسختين من استمارة الترشح التي تسلمها له الإدارة ويكون الإيداع على مستوى الولاية، ويجب أن يملأ المترشح الاستمارتين ويوقع عليها.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريح الترشح المقدم مع شهادة تزكية ويوقع عليها المسؤول الأول في الحزب[1].

يسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، ويدون فيه ما يلي:

- اسم ولقب المترشح وعند الاقتضاء الكنية.
- عنوان وصفة المترشح.
- تاريخ إيداع الترشح وساعته.
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

ويسلم للمصرح بالترشح وصل إيداع يبين تاريخ وساعة الإيداع[2].

ثالثا: إجراءات فحص صحة الترشح

أسندت مهمة فحص ودراسة ملفات الترشح إلى الوالي، فبالنسبة للترشح للانتخابات المحلية يتم تشكيل خليتين، الأولى خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، والثانية خاصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية ويترأسها الوالي كذلك، ويتم اختيار أعضاء اللجان السالفة الذكر من بين الإطارات الأكفاء، وتزود هذه الأخير بجميع اللوازم والوسائل لممارسة مهامها في أحسن الظروف، ويوضع تحت تصرف كل لجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه

[1]- أنظر المادة (112) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] - أنظر المادة (113) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المعلومات اللازمة، وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[1].

وبالنسبة لدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإنها تتم على مستوى الولاية أو في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين بالخارج وفي حالة رفض الترشيح يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا إلى المعنيين في مدة عشر أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح[2].

أما الجهة المختصة بفحص مدى صحة الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فهي اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن للجنة الانتخابية في إطار ممارستها لصلاحياتها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات، على أن يبلغ قرار الرفض للمترشح خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3].

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

أولا: الإعلان عن الترشح

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح ومنها المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات[4]، والتي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح،

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2006، ص 214.

[2]- يعيش تمامشوقي، المرجع السابق، ص 44.

[3]- أنظر المادة (116) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

[4]- القرار الوزاري المؤرخ في 9 جانفي 1999، المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية، ج.ر، عدد 2، بتاريخ 10 جانفي 1999، ص 17.

وهي عبارة عن شهادة بالتزكية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية، أو من قبل المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة يختار المرشح نموذج واحد منها [1].

ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل[2]. ويجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ،موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل ،وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح[3].

وطبقا للقانون العضوي للانتخابات فإنه يجب على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية بأن لا يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد، ويتعرض صاحب كل توقيع يمنح لأكثر من مترشح للعقوبة المنصوص عليها في المادة (212) من القانون 10/16[4].

إن شرط اكتتاب التوقيعات لا يعد مساسا بمبدأ المساواة في الترشح،وإنما الهدف منه هو ضمان جدية المنافسة الانتخابية باستبعاد المترشحيين غير الجديين.

---

[1]- أنظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ،ج.ر، عدد 01 بتاريخ 06 جانفي 1999، ص 8.

[2]- أنظر المادة (139) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[3]- أنظر المادة (142) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[4]- أنظر المادة (143) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: آجال إيداع قوائم الترشح

تودع قوائم الترشح للانتخابات الرئاسية متضمنة اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، من قبل المترشح أو ممثله القانوني، في ظرف 45 يوما من تاريخ صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة [1]، وبعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لا يقبل انسحاب أي مترشح، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني،ففي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ،وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستور على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما [2]، مع استلام المترشح أو ممثله القانوني وصلا بإيداع الملف والذي يجب أن يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في المادة (139) من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أن التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح يتضمن مجموعة من الإلتزامات التي يتعهد المترشح باحترامها[3].

الفرع الثالث: نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

إن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر يكرس حق الترشح دون تمييز بين المرأة و الرجل لاستناده على أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة،إلا أن المرأة عرفت محدودية في الممارسة لهذا الحق ومن ثم ترتب عنها محدودية تمثيل على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية تعود إلى مجموعة من المعوقات الاجتماعية والثقافية.

[1]- أنظر المادة (140) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (144) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- أنظر المادة (139) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وللقضاء على هذه اللا مساواة الواقعية بادرت الجزائر باتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضاء على هذا النوع من التمييز الواقعي و ليس القانوني، وذلك بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال زيادة فرص وصولها إلى العضوية في المجالس المنتخبة[1].

وفي هذا السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي نص في المادة (31) مكرر منه على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وجاء القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أكدت المادة الثانية منه على وجوب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، سواء أكانت حرة أو مقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:[2]

- **انتخاب المجلس الشعبي الوطني:**

- 20% عندما يكون عدد المقاعد (04) أربعة مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (05) خمسة مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) أربعة عشر مقعد.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) إثنان وثلاثون مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- **انتخاب المجالس الشعبية الولائية:**

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

[1]- عجابي صبرينة ،سعايدية حورية ،مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر،العدد 6 ،ديسمبر 2015 ،ص 73 و 74.

[2]- أنظر المادة (02) من القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، عدد 01، المؤرخ في 14 يناير 2012.

- **انتخاب المجالس الشعبية البلدية:**

-30% في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة.

كما أن القانون العضوي المذكور نص في المادة الثالثة منه على وجوب توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة (02) المذكور سالفا من نفس القانون 03/12، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[1].

كما ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة (02) السالفة الذكر، غير أنه يمنح أجل لتطابق هذه القوائم، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ إجراء الاقتراع.

ولتحفيز الأحزاب السياسية على تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية أكثر، أقر القانون العضوي 03/12 لهذه الأحزاب إمكانية الحصول على مساعدات مالية خاصة من طرف الدولة[2]، وهذا ما يعكس حرص المشرع الجزائري على بذل كل الجهود الممكنة للرقي بدور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية.

أما المنازعات التي تثور بخصوص ترشيحات العنصر النسوي ومشاركتها في انتخابات المجالس المنتخبة فإنها تخضع لنفس الإجراءات والمواعيد وحتى الجهة القضائية الإدارة المختصة في الفصل فيها، فالقانون العضوي 03/12 يحيل إلى نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1]- أنظر المادة (03) القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
[2]- أنظر المادة (07) القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني: الطعون المتعلقةبمرحلة الترشح

تعتبر إجراءات الترشح من الإجراءات الموضوعية الهامة في العملية الانتخابية،ولضمان شرعية الترشح وبالتالي شرعية العملية الانتخابية برمتها،وحفاظا لحق الأفراد في الترشح ،فإن المشرع خول لبعض الأشخاص إمكانية رفع طعون في رفض الترشيحات،و نضم إجراءات الفصل فيها والجهات المنوطة بها اختصاص المفصل فيها، وهو الشيء الذي سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن وميعاد الفصل فيه

يتمايز الأشخاص الذين منحهم المشرع الحق في رفع الطعون القضائية في رفض الترشيحات، وذلك حسب أنواع الانتخابات، سواء كانت التشريعية والمحلية أو الرئاسية.

أولا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية والمحلية

لم يصرح المشرع الجزائري في المادة (116) من القانون العضوي 10/16 بالجهة التي تملك حق الطعن في القرار القاضي برفض الترشح وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية أو المحلية، واكتفى بفتح المجال للطعن في قرار الرفض هذا أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وقد حدد آجال رفع هذا الطعن بثلاث (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض للمعني[1].

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية

لم يسمح المشرع الجزائري لأي جهة بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة رفضه لملف المترشح، حيث أن قرارات وآراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية، بما فيها القضائية والإدارية وتعد هذه القرارات غير قابلة لأي شكل

[1]- أنظر المادة (78) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

من أشكال الطعن [1] ، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2001/11/12،أين اعتبر أن قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة[2].

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى إمكانية احتجاج المترشحين المرفوضة ترشحاتهم أو حتى الغير على قائمة المرشحين التي يعدها المجلس الدستوري، رغم أن هذه الاحتجاجات تكتسي أهمية بالغة في إمكانية إفادة المجلس الدستوري بأدلة وبيانات حول صحة التوقيعات أو تقديم أي مستندات ضرورية ضمن ملف التصريح بالترشح[3].

الفرع الثاني: جهات الاختصاص بالفصل في الطعن وإجراءاته

أولا: جهات الاختصاصبالفصل في الطعن

تختلف الجهة المختصة بالفصل في الطعون باختلاف الجهة المصدرة لقرار رفض الترشح،كمبدأ عام فإن قرار رفض الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية يصلح كأي قرار إداري أن يكون محلا للطعن القضائي فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[4].

أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فكما سبق ذكره فإن الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح الموضوعية والشكلية هي من اختصاص المجلس الدستوري الذي يصدر في هذا الشأن قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن.

[1]- أنظر المادة (71) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،ج ر عدد 29 مؤرخ في 2016/05/11.
[2]-نويري عبد العزيز ،المنازعة الإدارية في الجزائر ،تطورها وخصائصها ،دراسة تطبيقية ،مجلة مجلس الدولة،الجزائر،العدد 8 ،2006، ص8.
[3]- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 1998، ص 64.
[4]- أنظر المواد (78) ،(98) ،(116) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: إجراء الفصل في الطعن

أوجب القانون العضوي 10/16 على الإدارة عند رفضها لملف ترشح ما التزامين اثنين في جميع أنواع العمليات الانتخابية:

-تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا مع توضيح أسبابه وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية فرض رقابتها عليه، كما ينبغي أن توضح في القرار أسباب الرفض لكل مترشح على حدا.

-تحديد آجال التبليغ بالرفض خلال (10) أيام من تاريخ إيداع الترشح تحت طائلة البطلان.

بعد ذلك أجاز المشرع الجزائري للمترشح المرفوض ترشحه أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية للطعن في قرار رفض الترشح خلال (03) أيام من تاريخ تبليغه بالرفض.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن بقرار تصدره خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ هذا الحكم تلقائيا فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة،إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد التنفيذ، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1].

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فالجهة المختصة بمراقبة توافر شروط الترشح الموضوعية والشكلية للمرشح فهي المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي يصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال عشر (10) أيام كاملة، من تاريخ إيداع طلبات الترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية[2].

[1]- أنظر المواد (78، 98) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (141) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصـــل الثانـي:

رقابة القضاء الإداري على

مرحلةالإقتراع والمرحلة اللاحقة لها

إنّ عملية التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية،فهي تعزز شعور المواطن بالانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه وتعطيه فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره،وتمنحه فرصة للمشاركة في صنع القرار،بينما تعتبر عملية الفرز إحصاءالما نتج عن إدلاء المواطنين بأصواتهم، وتزداد مصداقية العملية الانتخابية كلما كان من الممكن المنازعة في مشروعية عملية التصويت عند انتهاك قواعد وأحكام القانون المنظم للانتخابات، ولقد احتلت مسألة الجهة التي توكل إليها مهمة الرقابة على الانتخابات والنظر في الطعون المتصلة بالعملية الانتخابية حيزا واسعا من اهتمام السياسيين والمشرعين وفقهاء القانون الدستوري، وينبع هذا الاهتمام من الدور الذي تلعبه الانتخابات في المساعدة على ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وكذا تحديد آليات إنشاء مختلف الأجهزة المنتخبة في الدولة.

المبحث الأول: منازعات مرحلة التصويت.

إن عمليةِ التصويت مضبوطة بالعديد من الأحكام التي تؤطرها وتنظمها، وذلك نتيجة لحرص المشرع على إحاطة العملية الانتخابية بالضمانات التي تضفي عليها النزاهة الكافية، لكن مع إشراف الإدارة على هذه العملية وتوليها كافة الإجراءات فإن هذه الضمانات قد لا تكون ذات جدوى خصوصا مع تشكيك المترشحين دوما في حياد الإدارة واتهامها بالتحيز وعدم احترام القانون ،لذا يحق لكل من له مصلحة الطعن في عملية التصويت وذلك بتدخل القضاء لتصحيح الإختلالات ، وتختلف منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

المطلب الأول: منازعات مرحلة التصويتبالنسبة للإنتخابات المحلية.

بعد ما أعطى الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الحق في الاحتجاج على سلامة عملية التصويت في الانتخابات المحلية إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيه بموجب قرار غير قابل لأي طعن [1]،جاء تعديل 2004 ألغى بصفة صريحة الاحتجاج الإداري على عملية التصويت فيما يتعلق بالانتخابات المحلية،وعوضه بدعوى إدارية[2].

الفرع الأول: جهات الاختصاص بالفصل في الطعون.

قبل صدور القانون العضوي 04-01 كانت المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للإنتخابات المحلية من إختصاص اللجان الانتخابية الولائية، لكن بصدور القانون المذكور نقل المشرع هذا الإختصاص إلى الغرف الإدارية، ولقد أصدر المشرع الجزائري قانون

[1]أنظر المادة 92 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،ج .ر 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

[2]أحمد بنيني، المرجع السابق، ص102.

الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ليؤكد منح هذا الإختصاص على أساس المعيار العضوي.

حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية وفحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل.[1]

كما نجد أنّ نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل بأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

ومما سبق وطالما أن هناك جهات إدارية طرفا في النزاع الانتخابي وهي اللجنة الانتخابية الولائية أو الولاية فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، وذلك بالرجوع لنص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبصدور القانون العضوي 01/12 ثم تلاه القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنّ المشرع الجزائري قد عهد بمهمة الفصل في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى المحاكم الإدارية.[3]

حيث أنّ المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.[4]

وبالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 نجده يعتبر أعمال اللجنة الانتخابية الولائية وقراراتها إدارية بصريح العبارة وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.[5]

[1] انظر المادة (801) من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] انظر المادة (800) من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] انظر المادة (170) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] انظر المادة (800) القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] انظر المادة (157) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن وشروط قبوله.

أولا: الطبيعة القانونية للطعن.

تتمثل الطبيعة القانونية للطعن في أنه يستهدف إبطال عضوية أحد الأعضاء بدعوى أنّ العملية الانتخابية شابها عيب في مرحلة من مراحلها، خاصة فيما يتعلق بتوافر شروط الترشح المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات، فالطعن المقدم في صحة العضوية يهدف إلى فحص الوضع القانوني للمنتخب، وذلك انطلاقا من تقديمه للتصريح بالترشح إلى وقت الإعلان عن نتيجة الاقتراع، وهذا يستدعي التأكد من توافر الشروط الموضوعية في العضو من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من عدم مخالفة طريقة إجراء العملية الانتخابية للقانون المنظم لها دون عيوب، ثم الوصول إلى النتيجة التي يتم الإعلان عنها والتي يجب أنّ تطابق القانون، فإذا ما تم التأكد من توفر هذه الشروط فإن عضوية النائب تكون صحيحة، أما إذا تخلف أحدها ، فتكون العضوية باطلة.

ثانيا: شروط قبول الطعن.

يتوقف قبول أو رفض أي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء توافر جملة من الشروط الشكلية والإجرائية، وأهمها شرط الصفة في الطاعن أو صاحب الدعوى، وكذا شرط الميعاد.

1- أصحاب الحق في رفع الطعن:

حرص المشرع الجزائري على إجازة الطعن في عملية التصويت لكل ناخب تتوافر فيه هذه الصفة، أي أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية، وبالرجوع لمواد الفصل الثالث من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بأحكام المنازعات الانتخابية نجد أن المشرع قد حصر أصحاب الحق في رفع الطعن القضائي لدى الجهات الإدارية المختصة إقليميا كل من الناخب، أي كل مواطن أثبت تسجيله في القوائم الانتخابية.[1]

[1] انظر المادة (170) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يمكننا أن نستخلص أن كل ناخب مترشح للانتخابات الحق في رفع طعن قضائي في حالة سجل احتجاجا في مكتب التصويت ورفض من قبل اللجنة الولائية للانتخابات بعد ذلك، وهذا مبني على أساس أنه من الشروط القانونية للترشح التسجيل في القوائم الانتخابية إذ لا يجوز لأي شخص أن يترشح ما لم يكن مسجلا في هذه القوائم[1].

2- ميعاد رفع الطعن:

لم يحدد المشرع الجزائري آجال سقوط حق الطاعن في رفع إحتجاجه في مشروعية وصحة عملية التصويت تحديدا دقيقا عند سنه للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، فعند تفحص المادة (170) نجد أن المشرع اشترط تسجيل إحتجاج الناخب في مكتب التصويت الذي صوت فيه دون تحديد أجل لذلك (غالبا ما يسجل الاحتجاج في محضر الفرز في خانة مخصصة لهذا الغرض) [2]، غير أنه وحسب رأينا فيكون ذلك أثناء عمليتي التصويت والفرز حيث تكون مكاتب التصويت مفتوحة للناخبين، بينما حدد أجل (5) خمسة أيام للجنة الولائية للبت في هذا الطعن ابتداء من تاريخ استلامها للإحتجاج، ثم تنص المادة على تمكين الناخب من الطعن في قرارات اللجنة الولائية للإنتخابات المحلية وذلك أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه (5) خمسة أيام.[3]

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الطعن والآثار القانونية المترتبة عنه.

أولا: إجراءات الفصل في الطعن.

إن خصوصية وسرعة إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الأخرى التي ينظر فيها القضاء المختص على الطعون المتصلة بنتائج الانتخابات المحلية، لاسيما ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، على هذا الأساس

[1]أنظر المواد (03)،(04) ،(79) من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]مزوزي ياسين ،الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر،دار الألمعية للنشر والتوزيع ،ط1، 2015،الجزائر ،ص 229.
[3]انظر المادة (170) من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

نلاحظ عدم سريان إجراءات دعوى الإلغاء على الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية، وقد أعفى المشرع الطاعن في عملية التصويت من مجموعة الإجراءات المفروضة على قضاء الإلغاء، كالشرط المتعلق بدفع الرسوم.[1]

كما نلاحظ أيضا أنّ الفصل في الطعون يتميز بالسرعة والبساطة بخلاف الطعون الأخرى، فقد ألزم المشرع الجزائري اللجان الولائية للإنتخابات بإصدار قراراتها اتجاه الطعون المقدمة أمامها في صحة عملية التصويت في أجل أقصاه عشر (5) أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج، ثم فتح الباب أمام الناخب للطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام من تاريخ التبليغ، وتصدر هذه الجهات القضائية قراراتها في أجل (05) أيام من تاريخ رفع الدعوى، [2] وهذا يرجع إلى كون العملية الانتخابية تتطلب السرعة بطبيعتها.

فمن خلال ذلك نستشف أنّ المشرع خول إختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية إلى القضاء الإداري دون أن يوضح ما من شأنه التأكيد على إختصاص القضاء الإستعجالي من عدمه.

وإننا هنا أمام نوع من القضاء الوسط بين الإستعجالي وقضاء الموضوع بإجراءات سريعة، لأنه لا يعقل أن تصبغ على أوامر رئيس المحكمة الإدارية هنا صفة القضاء الإستعجالي، وهي تتضمن حكما في طلبات تتعلق بأصل الحق.[3]

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن.

إنّ اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المعروضة عليها يترتب عليه إصدارها للقرار، وتبليغه للمعني خلال الآجال المنصوص عليها، هذا القرار الذي تظهر من خلاله سلطة القاضي الإداري في التصرف مع موضوع الطعن، إما بقبوله أو رفضه، ومن

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1992، ص44.
[2] انظر المادة (170) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص448.

ناحية أخرى يلاحظ أنّ القرار الصادر يثير مسألة جد مهمة حول مدى إمكانية الطعن فيه أمام جهات قضائية أعلى، على غرار باقي القرارات الأخرى الصادرة عن الجهات القضائية.

1- إلغاء الانتخابات وإعادة إجرائها:

إنّ إلغاء الإنتخابات وإعادة إجرائها هي أقصى القرارات التي يمكن أن يصدر عن القاضي الإداري خلال نظره في الطعون الانتخابية المثارة أمامه، حيث أن اللجوء إلى هذه القرارات يكون فقط في حالات حصول مانع من الاعتراف بصحة عملية الانتخاب، حيث أقر المشرع بإمكانية إعادة الإنتخاب موضوع الطعن عند الفصل بإلغاء الإنتخاب أو بعدم صحته، وذلك ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للإنتخابات وفي أجل خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[1]

2- تعديل النتائج:

بالنسبة للإنتخابات المحلية لم نجد ما يشير صراحة إلى نص المشرع على تعديل النتائج سواء من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتحديد في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعت الحالة إجراء مثل هذا التعديل، وسارت على نفس الدرب المحاكم الإدارية من بعدها.

فمثلا بالنسبة للإنتخابات المحلية التي أجريت في 1997/10/23، تلاها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج، حيث تم على إثر دراستها إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم، فمثلا نجد أن الأرندي تحصل على عدد من المقاعد الأولية يصل إلى 7242 مقعدا، وبعد الطعون نزل العدد إلى 7003 مقعدا، كذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل في البداية على 2864 مقعدا وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 3020 مقعدا، أما حركة

[1] أنظر المادة (104) القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

مجتمع السلم فتحصلت على 890 مقعد في النتائج الأولية، وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 924 مقعد.[1]

3- رفض الطعن:

وقد يرفض القاضي الإداري الطعن لأحد السببين الآتيين، الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت، وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الإنتخابية الولائية لبرج بوعريريج في 1990/06/20 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر، وأسس موضوع الطعن على وجهين الأول أنّ المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع، وكان يبحث عن أسمائهن في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أنّ هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدتين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، ومن الصعوبة إثباتها ماديا، إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس، ومن ثم هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججا مؤسسة قانونا لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس.[2]

[1] ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002، ص190.
[2] بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية،كلية الحقوق بن عكنون،1998، ص ص55-56.

المطلب الثاني: منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية.

من أهم الحقوق التي تكفلها الدساتير والقوانين، حق اللجوء إلى القضاء بتقديم الطعون، وتزداد أهمية هذا الحق مع مناسبة إجراء كل عملية إنتخابية، ذلك أن فتح المجال أمام الناخبين للطعن في صحة هذه العملية ومدى مطابقتها للقوانين، يعتبر الضمان الأساسي لنزاهة العملية الانتخابية، وتختلف إجراءات ومواعيد الطعن والجهات المختصة بالفصل فيه من إنتخابات إلى أخرى، فالإنتخابات الرئاسية وكذا التشريعية يختص بفحص الطعون المتعلقة بصحتها في الجزائر المجلس الدستوري، على أساس أنّ هذا الأخير هو الضامن للتعبير عن الإرادة الشعبية، وبما أنّ التعبير عن الإرادة الشعبية يتم من خلال عدة مؤسسات، منها رئاسة الجمهورية، والمجالس النيابية، فإنه يصبح من الضروري تحقق المجلس الدستوري من مدى قانونية نظام إنتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.[1]

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري.

عقد المشرع الدستوري الجزائري الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية وكذا إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية إلى المجلس الدستوري، وهذا ما أكدته المادة (182) من الدستور، حيث نصت على أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

ولممارسة هذه الوظيفة من طرف المجلس الدستوري تدخل المشرع ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، وذلك سواء تعلق الأمر بصفة الطاعن أو ميعاد رفع الطعن، أو ما تعلق بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

[1] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص103.

أولا: أصحاب الحق في الطعن وميعاده.

لقد ميز المشرع الجزائري بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية فيما تعلق بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن.

1- صفة الطاعن:

أوجب المشرع الجزائري أن يرفع الطعن في الإنتخابات الرئاسية من كل ذي صفة، وتثبت هذه الصفة لكل مترشح، أو ممثله المؤهل قانونا، أما فيما يخص الإنتخابات التشريعية فتثبت هذه الصفة لكل مترشح، أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات، ولكل مترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، ولكل ناخب فيما يخص الاستفتاءات.[1]

2- ميعاد الطعن:

تختلف مواعيد الطعون في صحة العملية الانتخابية بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني والتي يوجب القانون تقديم الطعون بخصوصها في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج كما يرفض كل طعن لا يحترم هذا الأجل.[2]

أما الطعون المرفوعة بخصوص تجديد أعضاء مجلس الأمة فقد ضيق المشرع آجالها إلى أربعة وعشرون (24) ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج.[3]

في حين لم يحدد المشرع آجالا للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية واكتفى بالقول أن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت، وعلى أن يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه،وترك المجال للتنظيم لتحديد كيفيات تطبيق المادة[4].

مع الإشارة إلى أن النص التنظيمي لم يصدر بعد،ومن المنتظر صدوره قبيل الانتخابات الرئاسية اللاحقة، كما كان الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أين صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات

[1]أنظر المادتين (171، 172) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]أنظر المادة (171) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]أنظر المادة (130) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]أنظر المادة (172) القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات

الرئاسية،تطبيقا للنص المادة 167 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات الملغى وذلك قبل الانتخابات الرئاسية بفترة وجيزة[1].

والملاحظ أنّ المشرع لم يمنح أصحاب الحق في الطعن آجالا كافيةلجمع الأدلة لإثبات إدعاءاتهم وأوجه دفاعهم والمبررات التي يبنى عليها الطعن.

ثانيا: موضوع الطعن وكيفية إيداعه.

يجب أن يحترم الطاعن أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله، ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه.

1- موضوع الطعن وشكله:

يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وتتمثل هذه البيانات في:

- الاسم واللقب، مهنة الطاعن، العنوان، التوقيع،وبالنسبة لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة توضيح المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي فيجب تسمية الحزب وعنوانه، مقره، صفة مودع الطعن مع إثبات التفويض الممنوح له.
- عرض بالوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل التي من شأنها تدعيم وتأكيد صحة الطعن.[2]

2- تسجيل الطعن وإيداعه:

ألزم المشرع في الانتخابات الرئاسية صاحب الطعن أي المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، وفي الاستفتاءات الناخب أن يسجل احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت، على أن يحول هذا المحضر فورا إلى المجلس الدستوري.[1]

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 ،المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت ،ج.ر عدد 11 مؤرخة في 26 فبراير 2014.

[2] أنظر المادتين (35) و (50) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

لكن بالنسبة للانتخابات التشريعية اشترط أن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع كتابة الضبط بالمجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في القانون العضوي المنظم للانتخابات.

ويمكن أن نلاحظ أن الطعن في الانتخابات الرئاسية وكذا الاستفتاءات يقدم في شكل اعتراض وليس عريضة لدى مكتب التصويت ويرفع على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري، فهو من زاوية لا يلقي اهتماما لشكليات الطعن المعقدة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري.

مكن المشرع المجلس الدستوري من صلاحيات النظر في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وأحاط هذه الطعون بإجراءات خاصة، رغم ما يعاب على هذه الإجراءات من عدم كفالتها لحق التقاضي الذي يمكن أن نلمسه لدى جهات قضائية أخرى، ونميز هنا بين إجراءات السير في الطعن من جهة وإجراءات الفصل فيه من جهة أخرى.

أولا: إجراءات السير في الطعن

تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها، وذلك بدراسة مطابقتها مع الشروط الشكلية، وتكمن مهمة هؤلاء المقررين أساسا في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها، لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري ليفصل فيها نهائيا[3].

[1]مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص135.
[2] -مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، (تشكيله، وظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عدد 4، 2004، ص13.
[3]- أنظر المادتين (36) و (51) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وللمقرر أو المقررين أن يطلبوا كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الانتخابية.

كما أن لهؤلاء المقررين صلاحية الاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق، من بينها الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت للمواطنين بالخارج، كما يمكن للمجلس الدستوري في نفس الإطار كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب من قوائم انتخابية أو محاضر للفرز أو أوراق التصويت وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في المخالفة موضوع الطعن[1].

ثانيا: إجراءات الفصل النهائي في الطعن

يبدأ المجلس الدستوري إجراءات الفصل النهائي في الطعون المرفوعة أمامه بعقد اجتماع في جلسة مغلقة، ويصدر خلال هذا الاجتماع قرار الذي يبلغه خلال الآجال المحددة قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس الدستوري لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

1-بالنسبة لاجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة:

حسب نص المادة 37 فقرة الثانية من نظام عمل المجلس الدستوري:" يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي يحدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

[1]- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2004، ص ص 114، 115.

2- بالنسبة لآجال إصدار القرار:

تختلف آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته فبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية[1].

مع العلم أن هذه الآجال عامة وتسري على إعلان النتائج والفصل في الطعون، ذلك أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد أي أنه يتضمن في نفس الوقت الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات والفصل في الطعون المقدمة أمامه.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن آجال إصدار قراراته هي ثلاثة (03) أيام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن[2].

وتنص المادة (38) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يصدر هذا الأخير قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات الرئاسية، ويبلغها إلى المعنيين. ويبلغ القرار الصادر في الطعن المقدم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية بالنسبة للانتخابات التشريعية[3].

3- عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري:

كما أشرنا أعلاه فإن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، حيث تتمتع قراراته بقوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما أكدته المادة (191) من الدستور و المادة (71) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[1]- أنظر المادة (148) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (171)، الفقرة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- أنظر المادة (52) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: مدى رقابة القضاء الإداري على مرحلتي الفرز وإعلان النتائج

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعلان نتائج الانتخابات وهي العملية التي لها أثرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية في التلاعب بإرادة الناخبين،باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها،لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات ويكون إشراف القضاءضرورة لحماية أصوات الناخبين بفرض الضوابط والضمانات التي قررها القانون [1] ،وسوف نتطرق في هذا الإطار إلى الأحكام القانونية المنظمة لعمليتي الفرز و إعلان النتائج،وإلى المنازعات المتعلقة بهما.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز

سوفنتطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز من خلال المعايير القانونية للفرز والجهة المختصة بذلك بالإضافة للآثار المترتبة عنه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المعايير القانونية للفرز

بصدد تحديد الضوابط القانونية للفرز يمكن أن نميز بين معايير بطلان أوراق التصويت (أولا) ومعايير صحة أوراق التصويت (ثانيا).

[1] أحمد محروق ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2015،ص156.

أولا: معايير بطلان أوراق التصويت

حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة على النحو التالي:

-الظروف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
-عدة أوراق في ظرف واحد.
-الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
-الأّوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 10/16.
-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.[1]

ثانيا: معايير صحة أوراق التصويت

إذ كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، فبمفهوم المخالفة فإن باقي الأصوات تعد أوراقا صحيحة، وأن الأصوات الصحيحة هي الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخبعلى رأيه أثناء المشاركة وفقا للقانون، وهذه الأصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج[2].

[1]- أنظر المادة (52) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- برحيحي أمال ،الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ،مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص74.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الفرز وإجراءات الفرز

أولا: تشكيل لجنة الفرز

إن تشكيل لجنة الفرز يلعب دورا مهما في ضمان سلامة العملية الانتخابية، فهذه اللجنة تضم في عضويتها ناخبين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، كما يمكن كذلك للمترشحين أو ممثليهم حضور عملية الفرز والمشاركة فيها.[1]

ثانيا: إجراءات الفرز

تبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بطواف ودوران الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا، حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع، ويقوم الناخبين بترتيب الأظرفة في شكل رزم حتى يسهل عدها، على أن تجري مقارنة بين عدد الموقعين في السجلات والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخابات بعدها تباشر عملية الفرز بفتح الأظرف الواحد تلو الآخر والمناداة على الفائزين، ويتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأظرف، فتتم بعدها عملية جمع الأصوات من طرف الفارزين ويوقعون تلك الأوراق والمحاضر وتسلم إلى رئيس المكتب.

[1]- أنظر المادة (49) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد أشار المشرع إلى الحالة التي يمكن أن يجري فيها الفرز في غير مكاتب التصويت وذلك فيما يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة، حيث يجري الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها.[1]

الفرع الثالث: الطعن في صحة عملية الفرز

أولا: تحرير محضر الفرز

ألزم المشرع بأن تدون نتائج الانتخاب في محضر يوضع داخل كل مكتب تصويت محرر بخط واضح، ومفهوم باستعمال حبر لا يمحى، كما يمكن أن تسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المترشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية صاحبت عملية التصويت، ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس مكتب التصويت، وأعضاءه، ويتم تحريره من ثلاث نسخ توزع كما يلي:

-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
-نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ في أرشيف البلدية.
-نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عددية للأظرفة الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين، بعدها تعلن النتيجة صراحة وعلنا من طرف رئيس المكتب حيث يقوم بتعليقها في قاعة مكتب التصويت.

[1]- أنظر المادة (48) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل من الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين،وكذلك لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت.[1]

ثانيا: قيمةمحضر الفرز في الإثبات

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات ذلك أن المشرع لم يضفي عليها هذه الحجية، وإنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، وبناء على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه.

ثالثا: الطعن في عملية الفرز

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل أن عملية الفرز قد تثور حولها منازعات يعقد الاختصاص بالفصل فيه إلى القضاء الإداري، وذلك راجع ربما إلى أن عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت، وفي حالات خاصة يشاركهم فيها أعضاء مكتب التصويت مما لا يدع مجال للتنازع حول هذه العملية[2].

بينما حدد مجموعة من الأفعال التي يعاقب عليها جزائيا على النحو التالي:

-الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها، أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية، بحيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات[3].

[1]- أنظر المادة (51) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (49) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]-أنظر المادة (203) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

-اختطاف الصندوق المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، حيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وشدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تم الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص باستعمال العنف[1].

المطلب الثاني: منازعات مرحلة إعلان النتائج

الفرع الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا منقفليه، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية[2].

بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات.

وانطلاقا مما ذكر سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأحكام التي تنظم عملية تحديد النتائج وإعلانها، وذلك من خلال تحديد عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين (أولا) وإعلان النتائج النهائية (ثانيا)

أولا: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

وتكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة.

[1]- أنظر المادة (209) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] -أنظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ،المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

بذلك سنتعرض إلى دور اللجان الانتخابية في مجال الإحصاء العام لأصوات الناخبين فيما يلي:

1-اللجنة الانتخابية البلدية

لقد نصت المادة 152 من قانون الانتخابات 10/16 أن اللجنة الانتخابية البلدية تشكل من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

ويتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة بمقر البلدية، أو بمقر آخر رسمي معلوم، في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية، حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

ويجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في البلدية التي جرى بها الإحصاء العام للأصوات وتوزع النسخ الثلاث المذكورة أعلاه كما يلي:

-نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

-نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيفها.

-نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما أنه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات[1].

2- اللجنة الانتخابية الولائية

إن القانون الانتخابات 10/16 أكد على دور اللجنة الانتخابية الولائية في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 154 منه أنها تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ويعينهم وزير العدل، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي.

أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[2]، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محاضرها و تسلم نسخة أصلية منها إلى ممثل الوالي ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام، وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وإلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل، مع الإشارة إلى أنه في الإنتخابات التشريعية والرئاسية يجب إيداع أصل المحاضر لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ظرف مختوم[3].

3- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

قد نصت عليها المادة 162 من القانون الانتخابات 10/16 حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

[1]- أنظر المادة (153) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر المادة (156) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- أنظر المواد (158) ،(159) ،(160) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتجمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ وتودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

ثانيا: إعلان النتائج النهائية

1- تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية

بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصلة على مستوى كل بلدية، تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقا للآجال المقررة في هذا الصدد، وتبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات، كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبمجرد وصولها، تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف.

2- مراجعة وتدقيق النتائج

يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك بالاعتماد على الحساب اليدوي، ويمكن التنويه إلى أن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوتر، لأعضاء المجلس الدستوري، بحيث أن عضو المجلس الدستوري يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي، وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا.

وبانتهاء أعضاء المجلس الدستوري من عملهم الحسابي، إيجاد التطابق التام بين الحساب اليدوي للنتائج وحساب الإعلام الآلي، تأتي المرحلة الموالية، والتي يتقرر بموجبها للمجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج النهائية[1].

3- الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات

إن إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للاقتراع متوقف أساسا على توزيعه للمقاعد طبقا لما ينص عليه القانون من أحكام في هذا الصدد، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو انتخاب رئيس الجمهورية.

وتختلف آجال إعلان المجلس الدستوري للنتائج باختلاف نوع الاقتراع، فبالنسبة للانتخابات التشريعية يتعين في المجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج خلال أجل 72 ساعة من نتائج استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابيةوالولائية وللمقيمين في الخارج[2].

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الإعلان عن نتائجها في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج [3]، وفي كل الأحوال ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[4].

[1]- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، 2006، ص 73،74.
[2]- أنظر المادة (101) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- أنظر المادة (148) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4]-أنظر المادة (41) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الطعن في إعلان النتائج

أولا: إعلان النتائج بقرار وزير الداخلية وطعون الموجهة له

ثار الجدل والخلاف حول ما يمثله قرار وزير الداخلية، إذ اتجه جانب من الفقه إلى اعتباره قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لأنه يعد ممارسة لإرادة الجهة الإدارية كسلطة عامة[1].

وأتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن قرار وزير الداخلية بإعلان النتائج من قبل أعمال السيادة إذ أن طريقة الطعن في ذلك لا تكون إلا بعدم الدستورية والجهة المخولة لذلك هي الجهة الممثلة للشعب أي المجالس النيابية من برلمان ومجلس الشعب وما إلى ذلك بحسب طبيعة النظام[2].

أما في الجزائر فإن المشرع مكن المجلس الدستوري من مراقبة نتائج الانتخابات، باعتبار أن وزير الداخلية حين يعلن عن النتائج يصرح بأنها نتائج وقتية إلى حين صدور قرار بشأنها من المجلس الدستوري، وقد خول المشرع هذه الصلاحية إلى هذا الأخير وجوبا إذ تنص المادة (182) من الدستور على ما يلي: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

ويعاب على هذه الرقابة أنها رقابة ناقصة، ذلك أنه من شأن المجلس الدستوري ألا يكون مستقلا استقلالا كافيا في إصدار قراراته بحكم أنه من الهيئات الاستشارية حسب الدستور، وللسلطة التنفيذية حصة الأسد في تعيين أعضائه، إذ أن رئيس الجمهورية يعين

[1]- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،مصر، 1998، ص 336.

[2]- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2000، ص 857.

رئيس وعضوين آخرين، كما أن قراراته لا يجوز الطعن فيها وبالتالي أغلق باب الطعون أمامه.

ثانيا: الآثار القانونية للطعن أمام المجلس الدستوري

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن الطعن أمام المجلس الدستوري في:

1- إلغاء نتائج الانتخاب

أقر المشرع الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا أثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، وقد أقر المشرع بشأن انتخاب تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حال إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل (08) أيام تسري من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية [1]، والملاحظ أن المشرع أقر بإمكانية إجراء انتخاب جديد بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقط دون منتخبي المجلس الشعبي الوطني،أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فلم يخول المشرع للمجلس الدستوري صلاحية إعلان إجراء انتخابات جديدة إلا في حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي حسب ما نصت عليه المادتين(103)من الدستور،(146) من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة (40) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة (222)من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات،فقد يتسنى للمجلس الدستوري إبطال عملية الاقتراع إذا صدر حكم جزائي بالإدانة بجريمة يعاقب عليها قانون الانتخابات وكان لهذا الحكم أثر مباشر على نتائج الانتخابات.

[1]- أنظر المادة (131) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي تثبت للمجلس عدم احترامها للشروط المحددة،وإذا رأى المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس قانونا، يمكنه إعادة صياغة النتائج وإعلان فوز المرشح الجديد، كما يمكنه إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه[1].

3- رفض الطعن

إن رفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبرر إما بعدم احترامها للشروط الشكلية المتطلبة في الطعن، خاصة ما يتعلق منها بصفة مقدم الطعن، وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز رغم أن بعض الطعون ترفع على أساس اكتشاف مخالفات بعد انتهاء عملية التصويت ولا يتسنى قبولها لعدم تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه قانونا وتكون حجيته غير كافية لإلغاء أو تعديل الانتخاب[2].

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مثلا صرح المجلس الدستوري برفض الاحتجاجات الواردة إليه من ناخبين لا يتمتعون بالصفة حيث أن إخطار المجلس الدستوري مخول فقط للمترشح أو ممثله القانوني، ومن هنا تتجلى لنا الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، من خلال سهره على احترام الطعون للشروط والآجال القانونية[3]

[1] - زهير تركي ، عبد الواحد عريوة ،المرجع السابق ،ص 42.
[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 117.
[3]- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 42.

خـــاتمـــة

خاتمة:

تعد الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة المفروضة على العملية الانتخابية،فإن غالبية التشريعات المقارنة منحت للقضاء هذه السلطة،وهذا نظرا لقوة السلطة القضائية والصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية،وأصبحت تمنح للقضاء المزيد من السلطات في إدارة العملية الانتخابية مع كل تعديل لقانون الانتخابات،ومع ذلك فقد شاب القوانين العضوية المنظمة للعملية الانتخابية الكثير من القصور كغلق باب الطعن في قرارات المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري والإحالة في الكثير من المراحل المهمة على التنظيم، وتغييب دور القضاء الإداري في مراحل مهمة مثل إعداد قوائم الناخبين التي تعتبر أهم العوامل التي تؤثر في نتائج الانتخابات.

وبناءا على دراستنا نستخلص أن دور القضاء عموما والقضاء الإداري على وجه الخصوص بقي محدودا،ذلك أن الرقابة التي يمارسها هي رقابة بعدية وليست تلقائية،فهي لا تمارس إلا بناءا على إخطار من الأطراف،أو شكوى من الطرف المتضرر،كما أن الحكم الصادر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية، لا يؤثر على نتيجة الاقتراع،إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة الرشوة الانتخابية،وقعت يوم الاقتراع، وأثرت على اختيار الناخبين،إضافة إلى ضيق نطاقها فهي لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية،كما أنها تتصدى فقط للقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية،دون قرارات الإدارة المركزية وذلك تحت عدة مبررات قانونية وفلسفية.

إن نظام الإشراف القضائي المعتمد لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية،حيث لازالت تملك صلاحيات واسعة في أغلب المراحل،وإذا كان المشرع قد مكن الجهات القضائية الإدارية من نظر الطعون المثارة خلال مراحل العملية

الانتخابية،فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن،مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين،كما أن رقابة القضاء على مشروعية عمليات التصويت يقتصر على الانتخابات المحلية دون البرلمانية.

ومن خلال ما سبق ذكره نتقدم ببعض التوصيات التي قد يكون فيها من الصواب لتفعيل دور القضاء عموما و القضاء الإداري خصوصا في الرقابة على العمليات الانتحابية في الجزائر:

-توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية، واستخدام وسائل الحملة الانتخابية.
-تمديد أجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من أجل تأسيس طعنه في حدود أجال سير العملية الانتخابية.
-منح القاضي الإداري السلطات المنصوص عليها في المواد من 919 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (وقف تنفيذ قرار إداري ،اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية للأشخاص)،لتمكينه من وقف التجاوزات التي قد ترتكبها الإدارة الانتخابية،خاصة أثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع.
-ضمان حق التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري،وذلك بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
-إسناد صلاحية فحص مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية للقضاء الإداري بدلا من المجلس الدستوري.

قائمة المصـادر والمراجـع

أولا: المصادر:

I-الدساتير:

1- دستور 1976 ،الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2- دستور 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، مؤرخة في 01 مارس 1989.

3- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

4- التعديل الدستوري 2008،الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

5- التعديل الدستوري 2016،الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 14،المؤرخة في 7 مارس 2016.

II- القوانين:

1-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.

2- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998.

3- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09 مؤرخة في 11 فبراير 2004.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

5- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012،المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 01 ،المؤرخة في 14 يناير 2012.

6- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

7-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

8- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014.

9- القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخة في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

III- المراسيم ،القرارات والنظم:

المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 01، مؤرخة في 6 جانفي 1999.

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 ،المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 11 مؤرخة في 26 فبراير 2014.

3-المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 ،المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 03 المؤرخ في 18 يناير 2017.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 4 مؤرخة في 25 يناير 2017.

القرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 9 يناير 1999، المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 2، بتاريخ 10 يناير 1999.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فيفري 2002 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16، بتاريخ 05 مارس 2002.

النظم:

1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 11 مايو 2016.

ثانيا: المؤلفات

I الكتب المتخصصة والعامة:

الكتب العامة:

1- أحمد محيو: المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1992.

2- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

3- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

4- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3 (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2002.

الكتب المتخصصة:

1- بوكرا إدرس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.

2- حسن محمد هند: منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 1998.

3-مزوزي ياسين : الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر،دار الألمعية للن شر والتوزيع ،ط1، الجزائر،2015.

4- مولود ديدان: نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

5- سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة) دار دجلة، الأردن، ط1، 2009.

6- ناصر لباد: دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف،الجزائر، ط2، 2010.

II-الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

2- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة عينشمس،مصر، 1998.

مذكرات الماجستير:

1- أحمد محروق،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015.

2- بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، بن عكنون ،1998.

3- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4- ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002.

5- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.

6-ماجدة بوخزنه،آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2015.

مذكرات الماستر:

1- برحيحي أمال،الرقابة على العملية الانتخابية المحلية،مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

2- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، الجزائر،2017.

3- مسكين عيسى،آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة، الجزائر،2017.

III-المقالات العلمية:

1-عجابي صبرينة،سعايدية حورية،مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،مجلة القانون والمجتمع،جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر،العدد 6،ديسمبر 2015.

2- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عملية التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، 2006.

3- نويري عبد العزيز،المنازعة الإدارية في الجزائر،تطورها وخصائصها،دراسة تطبيقية،مجلة مجلس الدولة، الجزائر،العدد 8 ،2006.

الفهرس

الفهـرس

العنوان **رقم الصفحة**

المقدمة **08**

الفصل الأول: رقابة القضاء الإداري على المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: منازعات مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت 14

المطلب الأول:كيفية تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت 14

الفرع الأول: كيفية تعيينرئيس مركز التصويت 14

الفرع الثاني: كيفية تعيينأعضاء مكاتب التصويت 14

المطلب الثاني: الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت 16

الفرع الأول: الطعن الإداري المسبق 16

أولا: أصحاب الحق في الطعن الإداري وإجراءاته 16

ثانيا: جهات البت وأجال الفصل في الطعن الإداري 17

الفرع الثاني: الطعن القضائي..... 18

أولا: إجراءات الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت 18

ثانيا: جهات الفصل في الطعن القضائي في قوائم أعضاء مكاتب التصويت 19

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الترشح..... 20

المطلب الأول: إجراءات الترشح..... 21

الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية 21

أولا: الإعلان عن الترشح 21

ثانيا: إيداع قوائم الترشح وآجاله 22

ثالثا: إجراءات فحص صحة الترشح..... 28

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية..... 29

أولا: الإعلان عن الترشح 29

ثانيا: آجال إيداع قوائم الترشح 31

الفرع الثالث: نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 31

المطلب الثاني:الطعون المتعلقةبمرحلة الترشح 34

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن وميعاد الفصل فيه 34

أولا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية والمحلية .. 34

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الطعون في رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية 34

الفرع الثاني:جهات الاختصاص بالفصل في الطعن وإجراءاته 35

أولا: جهات الاختصاص بالفصل في الطعن..... 35

ثانيا:إجراء الفصل في الطعن 36

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الاقتراع والمرحلة أللاحقة لها

المبحث الأول: منازعات مرحلة التصويت..... 39

المطلب الأول:منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية..... 39

الفرع الأول: جهات الاختصاص بالفصل في الطعون..... 39

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن وشروط قبوله..... 41

أولا: الطبيعة القانونية للطعن..... 41

ثانيا:شروط قبول الطعن..... 41

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الطعن والآثار القانونية المترتبة عنه..... 42

أولا: إجراءات الفصل في الطعون..... 42

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن..... 43

المطلب الثاني:منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية..... 46

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري..... 46

أولا: أصحاب الحق في الطعن وميعاده..... 47

ثانيا:موضوع الطعن وكيفية إيداعه..... 48

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري..... 49

أولا: إجراءات السير في الطعن..... 49

ثانيا: إجراءات الفصل النهائي في الطعن..... 50

المبحث الثاني:مدى رقابة القضاء الإداري على مرحلتي الفرز وإعلان النتائج.....52

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز..... 52

الفرع الأول: المعايير القانونية للفرز..... 52

أولا:معايير بطلان أوراق التصويت..... 53

ثانيا: معايير صحة أوراق التصويت..... 53

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الفرز وإجراءات الفرز..... 54

أولا:تشكيل لجنة الفرز..... 54

ثانيا: إجراءات الفرز..... 54

الفرع الثالث: الطعن في صحة عملية الفرز..... 55

أولا:تحرير محضر الفرز..... 55

ثانيا: قيمة المحضر في الإثبات..... 56

ثالثا: الطعن في عملية الفرز..... 56

المطلب الثاني: منازعات مرحلة إعلان النتائج..... 57

الفرع الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية إعلان النتائج..... 57

أولا: الإحصاء العام لأصوات الناخبين..... 57

ثانيا:إعلان النتائج النهائية..... 60

الفرع الثاني: الطعن في إعلان النتائج..... 62

أولا: إعلان النتائج بقرار وزير الداخلية والطعون الموجهة له..... 62

ثانيا: الآثار القانونية للطعن أمام المجلس الدستوري..... 63

خاتمة..... 66

قائمة المصادر والمراجع..... 68

الفهرس..... 76